

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ على الحل ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بالقاهرة لنقص عدد أعضاء الجمعية عن الحد القانونى اللازم لإنشائها وعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان